المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

La Cour Pénale Internationale et la souveraineté des des Etats

د/ نجيب بن عمر عوينات قسم القانون العام
المعهد العالي للإعلامية بالكاف جامعة جندوبة بتونس
د/ خالد بن عبد الله الشافي[1]
كلية إدارة الأعمال بجامعة المجمعة المملكة العربية السعودية

ملخص

يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الإختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، فإذا إمتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة إختصاصه، فإن الإختصاص ينعقد حيئنئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني.

إن أهمية مبدأ التكامل تكمن في أنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في إختصاص القضاء الجنائي الوطني، و ما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما كانت للمحكمة دورا رقابيا على القضاء الوطني وأثر ذلك على مبدأ السيادة الوطنية.

و رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإنها في الواقع وبمقتضى نظامها الأساسي تمتلك سلطة على القضاء الوطني الجنائي بالإضافة إلى إشكالية تنازع الإختصاص التي تثور من حين لأخر بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مما يجعل من هذه المحكمة أحيانا سلطة عليا فوق الدول مما يتعارض مع سيادة الدول ويشكل مساسا بها.

الكلمات المفاتيح: المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل، القضاء الوطني، سيادة الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Résumé

Le principe de complémentarité constitue la pierre angulaire du statut de la cour pénale internationale, et ce sur la base de la priorité de la compétence des juridictions au niveau national. Si les juridictions nationales s'abstiennent pour une raison quelconque ou par une volonté délibéré de ne pas appliquer leurs compétences, la cour pénale internationale devient compétente du fait de sa complémentarité avec le doit pénal nationale.

L'importance du principe de complémentarité réside dans le fait qu'il définit les frontières entre la compétence des juridictions nationales, et la compétence de la cour pénale internationale. Il détermine également si la CPI possède un droit de surveillance sur le système judiciaire national et son impact sur le principe de la souveraineté nationale.

Les mots clés

La cour pénale international, Le principe de complémentarité, le système judiciaire national ,la souveraineté des États.

مقدمة

يعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وهو ماتم التنصيص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية التي تؤكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر إنتقاص سيادتها، وكانت الحكومات تتذرع برفضها لأنها تعد ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ،وهذا ما شكل عائقا دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود[3].فمنذ عام 1946 وحتى العام 1989 لم تفلح الجهود التي بذلتها منظمة الامم المتحدة من تأسيس محكمة جنائية دولية.

إلا أن تغير مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إذ أصبحت في مفهومها الجديد هي الصلاحيات التي تمارسها الدولة في حدود أحكام القانون الدولي العام،ومن الثابت أنه لا توجد دولة تقرر إنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعي أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية، لأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل ومواجهة التحديات منفردة، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية التعايش مع التغيرات التي شهدتها العلاقات الدولية، إذ أنها تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا المجال، فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان.

ولذلك مثلت قضية " الحماية الدولية لحقوق الإنسان " الأهمية الكبرى لدول العالم، والشاغل الدائم للعديد من المنظمات الدولية، وكان الحديث الملح والمتجدد هو كيفية توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل انتهاك بعض الدول لتلك الحقوق بشكل صارخ .

وأمام هذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان كان السعي الجاد من المجتمع الدولي إلى إيجاد كيان قضائي يحقق الغاية من الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الاطار يأتي موضوع سيادة الدول التي تمثل عنواناً لاستقلال الدول في اتخاذ قراراتها التي تخدم مصالحها ومصالح شعوبها داخلياً وخارجياً. وميلاد المحكمة الجنائية الدولية تطور بالغ الأهمية في القانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي تحديداً، فالسياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية – داخل الدولة أو خارجها – ترتبط بحركة الجريمة وفقاً لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية.

ففي بداية عام 1990م قامت لجنة خبراء غير حكومية باعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي 22 جويلية1994 قررت لجنة القانون الدولي تقديم توصية إلى الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الاساسي وابرام اتفاقية بذلك.

وقد كشفت المحكمتان الدوليتان الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة لعام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1993[4] ورواندا لعام 1994 [5] الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لإرساء العدالة الجنائية الدولية الدائمة التي يشكل تجاهلها سببا رئيسيا في معظم الإنتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني مما ساهم في تقريب وجهات النظر من أجل الإتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[6].

وفي 17 جويلية عام 1998 عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوّت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل[7]

وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية خشيتها من انشاء المحكمة الجنائية الدولية،خوفا" من أن تصبح المحكمة " أداة سياسية" ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم حسب ما ذهب اليه مندوبها وهي بذلك تتحسس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفا".

أما مندوب اسرائيل فقد برر رفض حكومته انشاء المحكمة بانه لا يمكنها القبول بأن ينظر إلى ترحيل السكان والاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاصات " المحكمة الجنائية الدولية" ، خصوصا وان سياساتها العنصرية والاستيطانية والاجلائية تشكل جريمة ضد الانسانية، الامر الذي يعني أنها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية [8]

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة ، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، ، والتي منحها المجتمع الدولي اختصاصاً بشإن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، ويشمل اختصاصها الموضوعي: جرائم إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، إذ أن مقتضيات و متطلبات مكافحة الجرائم الخطيرة التي باتت تمس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي والضمير العالمي أدت إلى تقلص إضافي لمبدأ الإقليمية في مقابل تطور مبدأ العالمية، والتوسع في الاختصاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائي العالمي، نتيجة عجز التشريعات الجنائية الوطنية عن مكافحتها، بسبب عدم تجريمها لتلك الأفعال، أو نتيجة العقبات والصعوبات التي تحول دون تمكن القضاء الوطني من تطبيق القواعد الجنائية الدولية أو تعذر تطبيق العقاب على مرتكبي تلك الجرائم[9].

و يثير (F.Lattanzi) تساؤلا مهما حول إذا كان مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق في مواجهة أي نظام قضائي وطني ؟وعلى أساس أي معيار للاختصاص يتبناه المشرع الداخلي داخل هذه الدولة ؟ أما أن هذا المعيار يطبق فقط في مواجهة القضاء الوطني الذي يكون له إرتباطه المباشر بالجريمة سواء من حيث الإمكانية الفعلية لجمع الأدلة، أو أن له القدرة على تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد هذا الشخص المعني؟[10]

من خلال ما تقدم، فإن أهمية موضوع البحث تبرز بشكل جلي من الناحيتين العلمية والعملية.

فمن الناحية العلمية وجدنا أن موضوع الدراسة مجال خصب لفتح مجالات عديدة للبحث العلمي، من خلال التوسع في دراسة الإشكالات المطروحة من خلال هذا البحث بشكل أعمق وأكثر تخصصا.

أما من الناحية العملية، فإننا حاولنا بهذه الدراسة إضافة الجديد إلى قائمة الموضوعات المتخصصة في دراسة المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة في ظل النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع بصفة مفصلة، على النحو الذي انتهجناه في هاته الدراسة، وهو ما يجعله إثراء للمنظومة المعرفية.

وتظهر لنا أهمية هذا البحث من أهمية سيادة الدول ومبدأ التكامل الذي يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في إختصاص القضاء الجنائي الوطني و ما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما كانت المحكمة لها دوراً رقابياً على القضاء الوطني ، و أثر مبدأ التكامل على السيادة الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق عرضه فإن الهدف الأساسي من وراء اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أهم الإشكاليات التي تثار عند حدوث تعارض في تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

واذا كان الاعتبار الأكاديمي هو أحد أسباب بحث هذا الموضوع فإن الاعتبار الإنساني والحقوقي يحتلّ مكان الصدارة، سواءً ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أو تأثيرات الحروب وأعمال العدوان التي شهدها مسرح العلاقات الدولية وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي أصبحت إحدى أهم التحديات التي يسعى المجتمع الدولي لتجسيدها على أرض الواقع.

إشكالية الموضوع:

إنطلاقا من تركيز البحث على تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، فإن الإشكالية الرئيسية للبحث تتمثل في التساؤلات الآتية:

هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بالسيادة الوطنية للدول؟

ماهي طبيعة العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ؟

ماهي سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف ودولة غير طرف ؟.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية وتحليل مجملها دراسة هذا البحث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتعلق بإبراز ان المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل مساسا بسيادة الدول.

والمبحث الثاني يتناول بيان أن وجود المحكمة الجنائية الدولية قد يمثل أحيانا تهديدا لسيادة الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل مساسا بسيادة الدول

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا ونظيرتها في روندا ولحل مشكلة العلاقة بين إختصاص القضاء الجنائي الوطني وإختصاص القضاء الجنائي الدولي قرر مجلس الأمن منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، فقد تولد عن منح الأولوية لهاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين شعور الدول بإنتقاص سيادتها، فكان لا بد من إقامة نمط جديد من القواعد تحكم تقاسم وتوزيع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية يصون مبدأ السيادة من دون دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة[11].

ولتحقيق هذه الغاية كان من الضروري وضع قواعد تعطي الدور المركزي للمحاكم الوطنية، فإذا فشلت في ممارسة دورها بشكل جدي، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كإختصاص إحتياطي[12].

ولما كانت الدول تخشى أن تهدد المحكمة الجنائية الدولية سيادتها حرص واضعو النظام الأساسي المنشئ لها على وضع صيغة قانونية تحسم في مسألة الدول المترددة في المصادقة على الميثاق التي يرجع ترددها إلى كون نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدد سيادتها فأقروا بذلك ما يعرف بمبدأ التكامل، فكان بذلك الإختصاص الجنائي الوطني دائما ذا أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و هو ما يتضح جليا من خلال القراءة المتأنية للنظام الأساسي لروما الذي يقر توازنا جوهريا بين سيادات الدول و صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من خلال إقرار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني(المطلب الأول) مقابل أولوية إنعقاد الإختصاص الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

إن نظام روما الأساسي يفصح عن حقيقة مفادها أن هذا الأخير جاء -إلى حد كبير- مقسما بقدر لا يخلو من الواقعية و التوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التأكيد على سيادتها، و إحترام خصوصياتها من ناحية، و بين مصلحة المجتمع الدولي في ضرورة حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها،إذ بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة فإن ذلك شكل انحساراً للفكرة الكلاسيكية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولي،وبهذا فالنظام الأساسي وضع الفواصل بين الدول وبين هؤلاء الذين يعبرون عن إرادتها،وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات مادام أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولي بأسره وخالفت القواعد الدولية التي تنبعث منها هذه القيم[13].

إن القضاء الوطني يكون أحيانا وحده قاصر عن تحقيق العدالة الجنائية ، و كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لأن أي منهما لا يستطيع منفردا تخطي العقبات القانونية والواقعية للممارسة اختصاصهما، فلا بد من تكامل المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكمل الواحدة الأخرى ، و من أجل تحقيق هذا الغرض و المحافظة على التوازن بين سيادة الدولة و مقتضيات العدالة الجنائية الدولية حرص محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقرار مبدأ هام هو مبدأ التكامل.

فما هو مفهوم هذا المبدأ؟ و ماهو الأساس القانوني الذي ينبني عليه ؟ وبهذا سوف نتناول مفهموم مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني (الفقرة الأولى) لنتطرق إثر ذلك إلى الأساس القانوني الذي ينبني عليه(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد وواضحا لمبدأ التكامل بالرغم من أن ديباجتة و المادة الأولى منه نصت على أن:" أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية." ويمكن تعريف مبدأ التكامل في معناه العام حسبXavier Philippe بأنه" أولا وقبل كل شئ وسيلة لإسناد سلطة الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه يتضمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الإختصاص القضائي إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي"[14].

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بأهم المبررات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، والتي تتخلص أساسا في مايلي:

أ-تزايد عدد الضحايا من الرجال والأطفال والنساء خلال الصراعات والحروب التي شهدها القرن العشرين مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ج- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت إرتكابه للجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د- إحترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة لأي مبرر كان.

هـ تجسيد و تحقيق العدالة الجنائية الدولية خصوصا في ظل تصاعد وتيرة الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

ويمكن تقسيم التكامل كمفهوم إلى عدة تقسيمات، فمن جانب ينقسم التكامل بمفهومه العامه

إلى قسمين رئيسيين الأول يتعلق بالتكامل الموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فيتعلق بالتكامل الإجرائي الذي يتلخص في الولاية الطبيعيةعلى الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، وهو إستثناء لإختصاص القانون الدولي الجنائي[15].ولذلك إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى ، وفقاً للمادة (18) من النظام الأساسي المانع من إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام جهة قضائية أخرى تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، وهذا المبدأ يعبر عن احد أوجه التكامل الإجرائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت أحكام ميثاق روما بنصوص صريحة ومحددة على صنفين آخرين من التكامل وهما أولا التكامل التشريعي الذي يفيد في جوهره بتكامل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع أحكام القانون الدولي العام والقانون الوطني للدول الأطراف وثانيا التكامل في تنفيذ العقاب بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني للدول الأطراف[16].

ويقصد بالتكامل في التنفيذ أن يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهنا بأن تقوم بنتفيذها الدولة الطرف كون المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عمها ، وهي في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أو جبر أضرار المجني عليه[17].

إن فكرة القضاء التكاملي التي تم تكريسها في ميثاق روما تقوم على أساس أن المحكمة الجنائية لم تأت لتحل مكان الأنظمة القضائية الوطنية وأنها ليست بديلا عنها أو عدالة تعلوها، ولها حالات محددة أين يمكنها ممارسة إختصاصها التكاملي والذي لا يمكن تطبيقه عمليا إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وإمتثالهم لطلبات التعاون معها[18].

ويقتضي تطبيق مبدأ التكامل وجود جهة جنائية دولية دائمة ذات سلطات وإختصاصات سيادية لها ولاية النظر في الجرائم الواردة حصرا في أحكام المادة الخامسة من النظام في حالتين فقط تتمثل الأولى في حال إنهيار النظام القضائي الوطني و الثانية في حالة رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو مقاضاة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجرائم الواردة حصرا في المادة السابقة الذكر[19]،وبالتالي ينصرف مفهوم مبدأ التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصة لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين،فتدخل المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية الدولية إذن يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكمة نزيهة وعادلة ، و بهذ يحقق مبدأ التكامل احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي فوق رعاياها من خلال منح الدولة التي نسب إليها الفعل المجرم فرصة التحقيق و المقاضاة دون أي تدخل لجهة خارجية كما أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب و مرد ذلك هو إحترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين كما سبق بيانه .

و مما سبق يجدر القول أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية

لتكون بمثابة نقطة إتفاق لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة ، على أن تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بممارسة هذا النطاق من الإختصاص عند عجز القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب إنهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات و عدم مصداقيتها[20].

أن مبدأ التكامل، يعدّ حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فأن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما أمتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب، أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني[21]، ففي مارس 2004 قامت جكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، والتي تكون قد إرتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو. وبالفعل وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام قرر فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية بتاريخ 23 جوان 2004 نظرا لوجود ما يدعو لإعتقاد بأن جرائم تدخل في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختصاص المحكمة قد أرتكبت على الأراضي الكونغولية ولا سيما في إقليم إيتوريا[22].

الفقرة الثانية :الاساس القانوني لمبدأ التكامل:

أشارت ديباجة النظام الأساسي لروما إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وبهذا فقد حددت المحكمة طبيعة علاقتها بالقضاء الجنائي الوطني، وفي هذا السياق تنص المادة الأولى منه على أن :"تنشئ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي،وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي).

و لايقتصر مبدأ التكامل على كونه مبدأ نظريا عاما تم التنصيص عليه في ديباجة ميثاق روما ومادته الأولى، بل إنه تضمن وسائل تنفيذ عملية تتعلق بشروط ممارسة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها .

وقد أثار البعض بأن الفقرة الثانية من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن:" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها , على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها ،وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة." يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

وفي الواقع إن هذه المخاوف من نص المادة السابق ذكرها تجافي الواقع،ذلك لأن ميثاق روما شأنه شأن أي معاهدة دولية محكوم بمبدأ أساسي وهو"مبدأ الرضى"، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى إتفاق دولي يستند إلى رضاء الدول ، إذ ليسن هناك مايجبر أية دولة على الإرتباط بها رغم عنها ، فإذا قبلت بمحض إرادتها الإلتزام بأحكام ميثاق روما، حتى تلك المقيدة لسيادتها،فإذن ذلك لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعارض مع سيادتها لأن القبول بمعاهدة دولية يشكل ممارسة للسيادة وتجسيدا لها[23]، لأن السيادة في مفهومها الجديد هي جملة الإختصاصات التي تمارسها الدولة في حدود أحكام القانون الدولي العام.[24] وفي هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 28 ماي 1951 بخصوص إتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها أن الإستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة ذاتها.

إن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن جهاز قضائي دولي دائم ومستقل ومكمل للولايات القضائية الوطنية أنشئ بموجب اتفاقية دولية يستند إلى رضاء الدول والارتباط بها يعد ممارسة للسيادة الوطنية لتمارس سلطتها القضائية على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

وأن من أهم المبررات التي إستتند إليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إبرام إتفاقية دولية هو الأخذ بعين الإعتبار حساسية مسألة الإختصاص القضائي الوطني لإرتباطه السيادة مما

يستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةوإختصاصها[25].

ومن هنا يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بإعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، ومن هنا فلا يمكن القول بأن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية قضاء أجنبي وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إمتداد لولاية القضاء الوطني بموجب إتفاقية دولية نصت صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي وليست ذات سيادة على القضاء الوطني.[26]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نفس السياق فإن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحت القضاء الوطني أولويتة في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك ،وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك،وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لأن الغرض الأساسي من إنشائها هو تفعيلها عند عجز الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي،ولذلك تبنى واضعوا النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها.

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني، ولو توفّر قضاء وطني يصون العدالة ويحقق شروط محاكمات عادلة ويحمي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويضمن الإجراءات السليمة، لما كانت الحاجة إلى قضاء دولي أصلاً، أو يصبح اللجوء إليه لاستكمال وتعميق إجراءات القضاء الوطني.وبهذا المعنى فثمة تكامل وتعاون وتواصل أساسه معايير العدالة الجنائية الدولية، وليس التعارض أو التنافر أو التناقض بين القضاء الوطني الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.

إن التنصيص على مبدأ التكامل دون وضع تعريف دقيق له كان سببا في تباين وجهات النظر حول طبيعة المفهوم الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فصياغة الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكرس أولوية إنعقاد الإختصاص الوطني في المقام الأول ،وأن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون إحتياطيا ، وبالرجوع للمعني اللغوي للتكامل فإنه يفيد مشاركة طرفان في إتمام فعل واحد في ذات التوقيت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن هذا المعنى لا ينطبق يبين إختصاص القضاء الوطني و آختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما يوضحها نظامها الأساسي ذاته الذي يفيد في حقيقته أن دورها إحتياطيا وثانويا وليس تكامليا[27].

أن شعور الدول بإنتقاص سيادتها ولد الحاجة إلى نمط جديد للحفاظ على سيادة الدول ،و من ثم أقر مبدأ التكامل لتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها كما كان الحال في محكمتي يوغسلافيا و روندا اللتين منحتا ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية[28]، و هو ما يستدعي بعد التطرق لمفهوم مبدأ التكامل أن نتعرض في مرحلة لاحقة لمسألة الأولوية الممنوحة للقضاء الجنائي الوطني في ولايته على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني

إن دراسة أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني تقتضي أولا شرح مفهومه (الفقرة الأولى) لنتعرض إثر ذلك إلى الأثار المترتبة عنه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحها إختصاص النظر في بعدد من الجرائم الدولية على أساس ثانوي مقابل منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، و هو ما تم تكريسه بصورة صريحة في المادة الأولى التي نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية " وتكريسا لهاته القاعدة منحت الأولوية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الإضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية و كذا في الحالة التي يحدث فيها إنهيار تام للنظام القضائي الوطني .

و لعل ذلك هو ما دفع البعض للقول بأن مبدأ التكامل يقوم على حل توفيقي بين إحترام سيادة الدولة وإحترام مبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالأصل أن تباشر سلطات القضاء الوطني اختصاصها على تلك الجرائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، و هو الأمر الذي يمنح لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية و ذلك متى إنعقد لها الإختصاص. فإذا لم ينعقد، أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية، أو تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها للمحكمة الجنائية الدولية فلها أن تباشر _ تأسيسا على هذا التناز _ إختصاصها في التحقيق و المقاضاة[29].

و جدير بالذكر أيضا في هذا السياق أنه لتجسيد هذه الأولوية يتعين أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بإجراء هذه المحاكمة في ضوء نطاق الإختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، و لعل ذلك ما حدا بالعديد من الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية للعمل على مواء مة تشريعاتها الوطنية و تطوير قواعد قوانينها الجنائية بجعلها تطبق على المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و بعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، و من أمثلة هذه الدول: أستراليا ،والدنمارك، و سويسرا، و كرواتيا، و روندا، و المملكة المتحدة، و بلجيكا[30]. كما نشير في الأخير أن النظام الأساسي _ بتبنيه لهذه القاعدة _ إنما يساهم في تشجيع الدول على الإنضمام و التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة دون خوف أو تردد من العودة إلى الماضي و مساء لة الدولة عن الجرائم كانت قد إرتكبتها فيما مضى.

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التكامل الذي منح الأولوية في المقاضاة للقضاء الوطني قد شكّل محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما ،و الإنضمام إليها و حافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح لها الولاية تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن إرتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بل يتخطاه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الداخلية،من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي مزيلة بالتالي العوائق التي حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم، و بإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة وفقا للنظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسي تكون قد ضمنت حقوق المتهم و الضحية التي تهدف معاهدة روما إلى حمايتها.

فالأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ومن ثمّ فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أمّا إذا لم ترغب الدولة، أو كانت غير قادرة على الإضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية[31].فالإختصاص الوطني إذن ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما شاءت ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقّا بقدر ما هو إلزام على عاتق الدولة، فإذا أخلّت به يحقّ للمحكمة الجنائية أن تحلّ محلّها للقيام بالتصدي لكل إفلات من العقاب.

الفقرة الثانية :الآثار المترتبة على أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني:

أن القضاء الجنائي الوطني له أولوية النظر في الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه عن المحكمة الجنائية الدولية، و يترتب على ذلك عدة آثار تطرح مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بمبدأ التكامل ، ولعل أهمها هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تعيد محاكمة شخص قد قررت النيابة العمومية في دولته حفظ أوراق الدعوى؟، أم أن قرار النيابة لا يقف حائلا أمامها و لا يعد بمثابة الحكم القضائي و إنما هو مجرد قرار لا حجية له في مواجهة القضاء الجنائي الدولي ؟

إن النيابة العمومية حينما تباشر سلطاتها في التحقيق تكون أمام خيارين؛ فيتمثل الأول في أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم من أجل الفصل فيها ، وهي الحالة الطبيعية ، أما الحالة الثانية فتتجسد في سلطة النيابة في أن توقف السير في إجراءات التحقيق لتنهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها، و بالتالي فإذا جاء قرار النيابة في صورته الأولى و إصدار القضاء الوطني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، كان حكما فاصلا في الدعوى الجنائية متى كانت المحاكمة جدية وعادلة. و بداية تجدر الإشارة أن الأمر بالأوجه لإقامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى هو بمثابة قرار قضائي ينتج بعد إجراء تحقيقات في الدعوى و بصدوره ينهي إجراءات السير فيها، ويكتسب حجية الأمر المقضي ، غير أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى لا يجوز حجية الأمر المقضي به مما يبيح للمضرور اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لإعادة النظر في الدعوى، و تأسيسا على ما تقدم ،فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعيد محاكمة ذات الشخص متى صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، و يؤكد ذلك نص المادة 17 من نظام روما التي أقرت في مجموعها أن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو مقاضاة الشخص المعني، أو غير قادرة على ذلك.[32]

ويعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين الذي تم التنصيص عليه بالمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات إستثنائية تأكيدا لمبدأ أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني، كما أن إعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف وفق نص المادة 80 من نظامها الأساسي والتي تعترف بما تضمنته تلك الأحكام من عقوبات حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون المحكمة ذاته وهو ما يعد تطبيقا لمبدا الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وإعترافا صريحا لمبدأ أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني[32]، إضافة إلى كون ذلك يعد إعمالاً للحقوق والضمانات المقررة للمحاكمة العدالة فلا يجوز اخضاع المتهم لاكثر من محاكمة للجرم ذاته.

و أخيرا يتعين الإشارة إلى أن ملاحقة الجرائم في مكان حصولها يكون أسهل من الناحية العملية من حيث توافر الأدلة و الشهود، و من الناحية المعنوية فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ورفعها لحصانة المجرمين يدعم الثقة في الجهاز القضائي داخل الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان مبدأ التكامل يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق و المقاضاة في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الوطني قد باشر النظر فيها، إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية، أو في حال عجزه أو رفضه ذلك[34].

و يتضح من إستقراء نصوص نظام روما _ لا سيما بإقراره بمبدأ التكامل _ أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تركت المسؤولية الأولى للتدخل والأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصها للدول أوّلا، لذلك نستطيع القول أنّه كان أيضا من دواعي الأخذ بالمبدأ سالف الذكر هو تفادي مسألة التنازع في الاختصاص التي ظلّت دون حل إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[34] ،ذلك أنّ مبدأ التكامل حين جعل دور هذه الأخيرة يحتلّ المقام الثّاني مقارنة بالإختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء وبإكتفاء المحكمة بدور المراقب وليس لها التدخل إلا في الحالات التي أشرنا إليها سابقا،فإنّه والحال كذلك نرى أنّ محرري ميثاق روما قد حسموا في مسألة تنازع الاختصاص التي لا يمكنها أن تطرح بأيّ حال من الأحوال في وجود المبدأ القاضي بأولوية القضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة ،وهذا بخلاف المحاكم المؤقتة التي يمكن أن نتصور بشأنها طرح مسألة تنازع الإختصاص.

ومن خلال العرض السابق، يتضح جليا أن نصوص النظام الأساسي لميثاق روما اعترفت بالإختصاص القضائي الجنائي الوطني بصفة أصلية وجعلت من المحكمة الجنائية الدولية امتدادا له، تكون بذلك قد تفادت إثارة أي تنازع في الإختصاص في حال حدوث أحد الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من ميثاق روما، والعمل على هذا النحو هو إحترام للقيم ومبادئ الشرعية،كما يتضح أيضا أن مبدأ التكامل إنما صيغ في نظام روما ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لا سيما في ظل النصوص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي كانت تمنح لهذه المحاكم إختصاصات واسعة المجال تطغى على الإختصاص الجنائي الوطني ،وهو ما نعتقد أنه وقف حائلا دون تحقيق الكثير من فرص النجاح للمحاكم الجنائية الخاصة .

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية قد تتعارض مع سيادة الدول

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد بوضوح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،إلا أن ذلك لم ينفي الجدل القائم حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر ببعض الدعاوى،و رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإنها في الواقع وبمقتضى نظامها الأساسي تمتلك سلطة على القضاء الوطني الجنائي (المطلب الأول) بالإضافة إلى إشكالية تنازع الإختصاص التي تثور من حين لأخر بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مما يجعل من هذه المحكمة أحيانا سلطة عليا فوق الدول مما يتعارض مع سيادة الدول ويشكل مساسا بها (المطلب الثاني)

المطلب الأول :سلطة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني:

بالرغم من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يقوم على مبدأ التكامل، فان هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من هذه المحكمة سلطة فوق وطنية وتتجسد من خلال سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية وهذا ما نتناوله في (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى رقابتها التي تفرضها على المحاكم الوطنية وهذا ما نتناوله في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية

إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية يترتب عليه عدة نتائج ذات أهمية قصوى لعل من أهمها:

أولا: إن الدول التي تصادق على ميثاق روما المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه، وهذه الإجراءات ضرورية إذ انه نتيجة منطقية لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية ، لأن تطبيقها يختلف اختلافاً جذريا على تطبيق المعاهدات الدولية الديبلوماسية والتجارية والسياسية والعسكرية ... الخ، إذ أن خاصية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن في طيات فصوله وبعض مواده عدد من الإجراءات التي قد تمس بعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة والتي تسعى كل الدول إلى المحافظة عليها ، وبالتالي يجب على كل دولة تقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدة أن تتخذ جميع الخطوات الإدارية والتشريعية اللازمة من أجل إزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي[35].وفي هذا السياق تؤكد المادة 27 من معاهدة روما أنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من إلتزاماتها الدولية ، فعلى سبيل المثال لما عزمت فرنسا على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي التي تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من دستور 1958 النافذ تولى المجلس الدستوري بحث مدى وجود تعارض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصوص الدستور الفرنسي[36]، وفي 1/22/ 1999 أكد المجلس الدستوري وجود تعارض بين المادة 27 من ميثاق روما والمواد 26 و68و 1/68 من الدستور التي تتناول مسألة حصانات أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، ،[37]وتلافياً لشبهة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية فقد تم إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي هي المادة(2/53) تنص على أنه يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدوليةفي إطار الشرط المدرجةفي الاتفاقية الموقعة قي 18جويلية 1998[38].

ثانيا: على الدول أن يمنحوا التزاماتهم الناتجة عن إنضمامهم للمحكمة الجنائية الدولية أولوية في التطبيق على تعهداتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني، فإذا اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلا ما يشكل جريمة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حين إن القانون الجنائي الداخلي لا يعده كذلك ، فهنا على الفرد عدم اقتراف الفعل وإلا تعرض للعقاب.وهكذا فإن عدم معاقبة القوانين الوطنية على الفعل الذي يشكل جريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي ، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني.

كما إن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمتة أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية ، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها يؤكد سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية بهدف ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

وفي الواقع إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الداخلية أمر منطقي بحكم أن ميثاق روما معاهدة دولية في حين إن القانون الوطني قانون إقليمي ، يحكم عدداً محدوداً من الناس ثم إن ميثاق روما تعاقدي نشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه.

ويمكن القول إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، إذا ما دام القانون الدولي قد عدّ الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد التنصيص عليها في التشريع الوطني.

الفقرة الثانية: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني :

على الرغم من المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد امتدادً للمحاكم الوطنية، وبالتالي فهي ليست هيئة فوق المحاكم الوطنية،وأن الاختصاص الحقيقي في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم التي تقع على إقليم الدولة تخضع لمحاكمها الوطنية ،غير أن ما ورد به من استثناءات جعل للمحكمة الجنائية الدولية أحيانا سلطة أعلى من المحاكم الوطنية لعدة أسباب منها أن للمحكمة الجنائية الدولية حق مراقبة المحاكم الوطنية،ولها حق انتزاع الاختصاص من المحاكم الوطنية والقيام بالإجراءات القانونية من قبلها بشكل مباشر،فهي تراقب المحاكم الوطنية من النواحي الآتية:

1 . مراقبة إجراءات المحاكمة الوطنية كالتحقيق والمحاكمة،وهذا يعني أنها تتدخل في العمل القضائي الداخلي،بخاصة إذا كان هذا العمل يستند إلى قوانين صدرت من الدولة تطبقها المحاكم الوطنية،وتدخل المحكمة الجنائية الدولية بهذه المراقبة يعني المساس بإستقلال السلطة القضائية للدولة. فإذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع أن تراقب إجراءات المحاكم , فكيف يكون لجهة دولية أن تشرف على القضاء الوطني؟.

2 . إذا تأخرت المحاكم الوطنية بحسم القضية المعروضة عليها أو أن إجراءاتها كانت بطيئة أو غيرة قادر على السير في الإجراءات القضائية ويعد هذا من أكثر حالات التدخل للمحكمة الجنائية الدولية،فهي التي تقدر أن قضاء الدولة ضعيف وغير قادر على مقاضاة المتهمين، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تراقب سير عمل المحاكم الوطنية وتتدخل في إجراءات التحقيق والمحاكمة،ومثل هذه الإجراءات لا تتدخل فيها حتى المحاكم العليا في الدولة,وإنما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة عليها[39].

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط دون غيرها ليس فقط في حالة إنهيار النظام القضائي فقط، وإنما أيضا في حالات التأخير غير المبرر أو في حالة الشلل والجمود أو عدم حياد أو إستقلال السلطة القضائية[40]. و يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تثبت عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي حددتها المادة17 من نظام روما و التي تتمثل في أن هذا الإجراء قد كان بهدف حماية شخص المتهم من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأثير لا مبرر له في مباشرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيق و والمقاضاة بما يتعارض مع نية تقديم شخص المتهم إلى المحاكمة، أو متى كان ثمة نوع من عدم الحياد أو النزاهة.

كما أن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمتة أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية ، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها وفق لمقتضيات المادة 20 من نظام روما الأساسي،وبالتالي تم إخضاع جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية الجنائية مما يعطيها الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى ، و تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة، أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، و تقرر إثر ذاك بنفسها انعقاد اختصاصها.

بالإضافة إلى هذا فإن إعطاءالمحكمة الجنائية الدولية عدة صلاحيات إضافية أخرى مثل خضوع تنفيذ حكم السجن لإشرافها وفقا للمادة 106 والذي يجب أن يكون متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تملك وحدها بمقتضى نص المادة 110 حق تقليل مدة العقوبة، وكما أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص قبل إنقضاء المدة التي قررتها المحكمة[41].

وبموجب هذه السلطة أصبحت ولاية المحكمة الدولية الجنائية في الواقع ليست مكملة لولاية القضاء الوطني في الدول الأطراف بل أعلى منها لكونها تملك سلطة الرقابة عليها وسوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في دول العالم الثالث قبل غيرها ، لأن السلطة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة المحاكمة لمرة أخرى عن نفس الجريمة صورة من صور تأثير الاعتبارات السياسية التي قد تخل بالعدالة الدولية الجنائية إذا ما استغلت بصورة غير محايدة. كما أن النظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسي عبر العديد من طيات مواده منح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية واسعة النطاق باتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع، وفي هذا السياق تشير الفقرة (7) من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة ، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة (1) من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط ذات الطبيعة الملزمة مثلما تشير إلى ذلك المادة 59/في فقرتها الأولى، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها ، وليس أمام المحاكم الجنائية الوطنية[42].

وإن هذه الآثار المباشرة لا تنتهي بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بل تستمر في الظهور من خلال الصلاحيات القضائية المنقولة على إمتداد الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية بما في ذلك الحكم النهائي الصادر ضد ذلك الشخص ويمثل الحكم أقصى صور تأثير المنظمة الدولية في المساس بسيادة الدول[43]، وبالتالي إن هذه الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعلها سلطة فوق وطنية تهدد سيادة الدول.

وبناء على ذلك،فإذا كانت المادة الأولى من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على قاعدة عامة تقوم على أن الأصل بالاختصاص يكون للمحاكم الوطنية وأن المحكمة الجنائية الدولية امتداد للمحاكم الوطنية,فإن الاستثناءات التي تجيز للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل والمحاكمة، قد قلبت الاستثناء إلى قاعدة والقاعدة إلى استثناء،فللمحكمة حق الإشراف على الإجراءات والحكم وتحديد المسؤولية،وبالتالي حق انتزاع الاختصاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المحاكم الوطنية والقيام بالإجراءات بدلاً منها,مما يجعلها هي صاحبة الاختصاص الأساسي لجنايات الدولية.

ولو طبقت هذه القاعدة بشكل كامل على جميع الدول التي تنظر في الجنايات الدولية وهي ما أكثرها في الوقت الحاضر لأصبح للمحكمة الجنائية الدولية الإشراف على سير المحاكم في جميع دول العالم,مادامت هناك جريمة تعذيب أو جرح أو إهانة ارتكبت بشكل منهجي ضد فئة معينة من الناس،وهذا ما يؤدي إلى نتيجة غير قانونية، ففي هذه الحالة ينهار مبدأ استقلال القضاء الوطني. فإذا كانت الدولة بكل قوتها وسلطاتها التشريعية والتنفيذية لا تتدخل في شؤون القضاء,فكيف يكون لجهة أجنبية حق التدخل في قضاء الدولة؟.

كما أن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى سلطة وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة وفق شروط محددة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شانه أن يؤدي إلي نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقله المحكمة بإدخالها متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجا ومازال يلجا إلي انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية[44].

و يبدو أن هذه الصلاحية التي يمتلكها مجلس الأمن يمكن أن تعرقل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب كما يمكن أن تساهم في ضياع الوثائق والأدلة مما يسمح ببقاء الجناة خارجة أيه متابعة قضائية من قبل المحكمة،

بالإضافة إلى انعكاساته السلبية على عمليات منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام بالشكل الذي قد يؤدي إلي تحريفها عن أهدافها ومقاصدها السامية تحت ذرائع متباينة .

والوقع أن هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه أن يمنح المحكمة الجنائية الدولي اختصاص إجباري تمارسه على كل الدول، سواء كانت طرفاً في نظام المحكمة أم لم تكن، وهذا الاختصاص هو الذي أثار حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى التي تعارض منح المحكمة اختصاصاً إجبارياً، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، ومن ثم تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها المتهمين، أن تستخدم حق النقض، أما بالنسبة للدول التي لا تمتلك هذا الحق، سواء كانت أعضاء في مجلس الأمن الدولي أم لا، فإنه إذا صدر قرار مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع بإحالة قضية ما، تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها، فإن اختصاص المحكمة الجنائية ينعقد، ولو لم تكن هذه الدول طرفاً في النظام الأساسي لميثاق روما.

إن قيام مجلس الأمن باستخدام الحق الممنوح له بموجب الفصل السابع، يعد بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة في مواجهة السلطات الوطنية، إذ يحد من قدرتها على مباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن، ولا تترك الأمر في ذلك إلى السلطات الوطنية[45].

المطلب الثاني: إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

يقصد بتنازع الاختصاص دخول دعوى بشأن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة حوزة جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتقرر كل منهما اختصاصها ، وهو ما يسمى بالتنازع الايجابي، أو أن تقرر كل منهما عدم اختصاصها ويكون الاختصاص منحصراً فيهما ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي.

إن دراسة إشكالية تنازع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني تقتضي أولا دراسة مبررات تنازع الإختصاص القضائي نتيجة الإختلاف القائم بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[46] وهذا ما نتناوله في (الفقرة الأولى) لنتطرق في مرحلة ثانية لدراسة حاله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية من واقع العلاقات الدولية تتعلق بتنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي في الجرائم المتهم بإرتكابها سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وهذا ما نتناوله في(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:مبررات تنازع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

تنشأ إشكالية تنازع الاختصاص نتيجة تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدولة في المسائل الجنائية كمبدأ الإقليمية والإستثناءات الواردة عليه ليتجاوز سلطانها حدودها الأقليمية، ويسرى قانونها على الجرائم المرتكبة على إقليم دولة أخرى، لمقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الوطني والدولي، التي تستوجب الحفاظ على المصالح الأساسية للدولة وسلامتها كالجرائم التي تمس امن الدولة وإستقرارها ولتعدد هذه المبادئ التي تأخذ بها التشريعات الوطنية بدرجات متفاوتة تحدث مشكلات كبيرة في الاختصاص الجنائي بين محاكم الدول، فالجريمة الواحدة يتنازعها أكثر من اختصاص دولة واحدة، بأن تدعي دولة معينة بالاختصاص على أساس أن الجاني يحمل جنسيتها وترى دولة أخرى بأنها هي المختصة بالجريمة على أساس أنها تضررت من الجريمة، وتخضع دولة ثالثة نفس الجريمة لاختصاصها وفقاً لمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي.

وتم توسيع نطاق الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية، وأعطاء دولة القبض الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة المرتكبة تمثل عدواناً على المصالح أو المبادئ أو القيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مما يجعل مرتكبيها مجرماً دوليا مما يزيد من حالات نشوء تنازع الاختصاص القضائي بين الدول إذا أخذنا أيضاً بقواعد الاختصاص الأخرى.

و أشرنا في ماسبق أن الغرض من اعتماد مفهوم التكامل في النظام الأساسي للمحكمة هو تسوية النزاعات التي تثور عند تداخل الاختصاص بين المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية الدولية والقضاء الوطني ويجد هذا الغرض جذوره في الأسس التقليدية العامة لتسوية المنازعات في ظل القانون الدولي العام.

ومن الواضح,أن أي جريمة ترتكب على إقليم الدولة أوضد مصالحها في الخارج تخضع لإختصاص المحاكم الوطنية،وقد تحدث ظروف معينة خارجية أو داخلية تفرض على المحكمة عدم ممارسة اختصاصها الوطني.و في نطاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حاول النظام الأساسي بيان الأحكام والإجراءات المتبعة عندما يثور تنازع للاختصاص بينها وبين القضاء الجنائي الوطني، فالأصل أن الاختصاص القضائي يكون للمحاكم الوطنية بالنظر في القضايا التي تخضع لاختصاصها الإقليمي ،فإذا نظرت المحاكم الوطنية جريمة تخضع لاختصاصها،فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظرها فيها إلا في الحالات الواردة في نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهي:

1-إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية،أي أن الإجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية كانت تهدف إلى تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحماية الجاني،أو أنها غير راغبة في محاكمة الجاني.

2-تأخر المحاكم الوطنية بشكل لا مبرر له في إجراءات التحقيق والمحاكمة،أو إذا كانت لم تباشر اختصاصها بشكل مستقل،وعليها ضغوط من جهات معينة،أو أنها لم تكن نزيهة، وأن النية تهدف إلى عدم تقديم الجاني للعدالة،وإن الاتجاه يقضي بعدم القيام بذلك، ولم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدة التأخير، وتقدير مثل هذه الأمور ليس من اختصاص الدولة,بل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,فهي التي تقرر عما اذا كانت الدولة لم تباشر اختصاصها بشكل مستقل أو تأخرت في إجراء المحاكمة.

3-إذا كان النظام القضائي في الدولة يعاني من مشاكل مثل عدم قدرته على إحضار الجاني أو أنه غير قادر على جمع الأدلةأو إجراء التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ما توافرت إحدى هذه الأسباب,فللمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر القضية بشرط أن تكون ضمن الجرائم الأربع الكبرى الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي.

الفقرة الثانية: مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي في الجرائم المتهم بإرتكابها سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

في 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أوامر بالقبض شملت معمر القذافي و سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تطبيقا لقرار لمجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري2011 ،والقاضي بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن تم فتح التحقيق في3 مارس2011م .

و في 22 نوفمبر2011م، أنهت الدائرة التمهيدية رسميا القضية ضد المتهم الأول بسبب وفاته بتاريخ 20 أكتوبر 2011م و في 19 نوفمبر 2011م تم إعتقال المتهم الثاني في ليبيا التي أعلنت تمسكها بإختصاص قضائها في التحقيق معه و مقاضاته. و في17 مارس 2011م، اعتقلت موريتانيا عبد الله السنوسي و قامت بتسليمه إثر ذلك إلى ليبيا و هي دولة الجنسية و محل وقوع الجريمة[47].

وفي 19 نوفمبر 2011م تم إعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا،فأثيرت حينها مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الليبي بخصوص الجرائم المنسوبة إلى سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، كل منهما يدعي أنه صاحب الإختصاص في التحقيق معهما ومحاكمتهما.

وفي الواقع إن إشكالية تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين القضاء الجنائي الليبي بخصوص الجرائم المنسوبة إلى سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي نتيجة وجود إتجاهين:

إتجاه أول: يؤكد على أن الإختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الليبي من جهة ،

وإتجاه ثاني: يؤكد وجود وقائع وأسانيد قانونية التي تجعل الإختصاص للمحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية الدولية ففي خصوص الإتجاه الأول الذي يرى أن القضاء الجنائي الليبي له صلاحية النظر في الجرائم المنسوبة إلى سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي لعدة مبررات لعل من أهمها:

أولا: سبب شرعي يتمثل في أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تمنح القضاء الليبي الاختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا دون غيره لمحاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في أي جريمة يتهم بإرتكابها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لأن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذين يتولون إجراءات المحاكمة ليسوا مسلمين, وقد أتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز أن يتولى الغير مسلم ولاية القضاء وفصل الخصومات والمنازعات سواء بين المسلمين مع بعضهم البعض أو بين المسلمين مع غيرهم, لأن شرط الإسلام يعتبر من الشروط التي أتفق فقهاء المسلمين على وجوب توافرها في القاضي الذي يتولى الحكم بين المسلمين لأن القضاء والفصل في الخصومات والنزاعات يعتبر ولاية, ولا ولاية لغير المسلم على المسلم مستدلين في ذلك بقول الله عز وجل :" *وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً*"[48]، *ولقوله تعالى:" "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ*[49] إذ إن النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي نصوص وضعية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل عديدة مثل قواعد الإثبات وإجراءات التقاضي والعقوبات،وعليه فأنه لا يجوز شرعاً أن يتم محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وفقاً لنصوص وقوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[50].

ثانيا: أن محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي أمام القضاء الوطني لا تتعارض مع قرار مجلس الأمن الذي أكد في عدة قرارات ومن ضمنها قرارته 1970 و1973 و2095 إلتزامه القوي "بسيادة ليبيا"،و من أبرز مظاهر ممارسة هذه السيادة هو أن القاضي الوطني هو القاضي الذي يمارس إختصاصه بصورة أصلية لوجود المتهم والوقائع والأدلة في إقليم دولته،بالإضافة إلى أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولوية للدول التي يحمل المتهم جنسيتها والتي يقع الفعل المُجَرَّم فوق إقليمها خصوصا أن السلطات الليبية منذ البداية أكدت تمسكها بممارسة سيادتها وولايتها القضائية وعدم التخلي عنها والمضي في التحقيق ومقاضاة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي ،وما يزيد من تعزيز اختصاص ليبيا بمقاضاة سيف الإسلام القذافي ، المعتقل في أراضيها، كونها ليست طرفا في النظام المذكور. و ليس في اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا ما ينال من اختصاصها فهو الآخر يحمل جنسيتها و هي محل وقوع الجرائم المتهم بارتكابها، و تلك من بين أبرز معايير تحديد الإختصاص القضائي المعمول بها دوليا،خصوصا ان المادة (1) من النظام الأساسي مثلما سبق الإشارة سابقا تنص صراحة بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية....."ونصت المادة 80 من نفس النظام تحت عنوان عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية بأنه: "ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."[51]

ثالثا: قرار مجلس الأمن و الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية :

لا تعني ولاية القضاء الوطني إستبعاد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك ما رحبت به ليبيا وسعت إليه خلال عدة لقاءات مع مكتب المدعي العام. و لا يستند هذا التعاون على نظام روما، إذ أن ليبيا ليست طرفا فيه وليست ملزمة طبقا لأحكامه بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مالم تقرر ذلك بمحض إرادتها،إذ إن هذا التعاون يستند على قرارات مجلس الأمن التي قضت بأن "تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة و مع المدعي العام". و من البديهي أن التعاون، كعملية تهدف إلى تحقيق منفعة متبادلة، لا ينطوي على التزام بتسليم المتهمين للمحكمة أو المساس بالولاية القضائية الوطنية.،كما أن تسليم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي يثير إشكالية قانونية داخلية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن المشرع الليبي يشترط من ضمن ما يشترط لجواز التسليم ألا يتعلق طلب التسليم بليبي.وفق الفقرة ج من المادة 493 مكرر إجراءات جنائية ليبي[52].

إتجاه ثاني يؤكد أن محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعدة مبررات لعل من أهمها:

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في ليبيا تجسيد لقاعدة الأختصاص العالمي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن المجلس الإنتقالي بمجرد تشكليه والإعتراف به من قبل المجتمع الدولي تقدم بطلب إلى مجلس الأمن من أجل إحالة الإنتهاكات التي وقعت في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي كوسيلة قانونية من أجل ممارسة ضغوط ديبلوماسية والتسريع بمحاكمتهما.

وقد تم إحالة ملف القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية وقام المدعي العام بالمحكمة بإجراءات التحقيق في القضية وجمع الأدلة وإصدار أوامر قبض قهرية ضد الأشخاص المشتبه بهم بإرتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومنهما سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي،وهذا ما يمنح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في محاكمتهما في الجرائم التي توجه إليهما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و7 من نظام روما دون التقيد بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة أو الاختصاص المكاني أو الاختصاص الزماني أو الاختصاص الشخصي هكذا نجد أن مطالبة المجلس الإنتقالي الليبي في فترة ما بإحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر بمثابة تنازل صريح من الحكومة الليبية الإنتقالية عن الإختصاص في محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إن مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمنح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا ،إذ أنه من المعلوم قانوناً أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقم بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب التي حدثت في ليبيا إلا بناءاً على قرار صادر من مجلس الأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،وهذا ما يمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الليبية مع جميع المتهمين بإرتكابها من رعايا أي دولة من الدول وذلك تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمنحه إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: إن تغيير النظام السياسي في ليبيا ترتب عنه إنهيار كامل للنظام للقضائي بإعتباره إحدى سلطات الدولة التي ما زالت تواجه صعوبات جمة في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل الأراضي الليبية وهذا ما يمنح الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملا بنص الفقرة 3 من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[53].

رابعاً: عدم قدرة القضاء الوطني الليبي على الإضطلاع بالإختصاص في قضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بشكل نزيه وعادل ومحايد ،إذ من أن الثابت أن القضاء الجنائي الوطني في الحكومة الجديدة سيتم تعيينه من الطرف المنتصر وخاضع لسلطة قيادة الطرف المنتصر ومنفذاً لأوامره وسياسته وهذا ما يؤكد قطعاً أن إجراءات التحقيق والمقاضاة في الجرائم المتهمان بإرتكابها إذا قام بها القضاء الجنائي الليبي في الحكومة الليبية الجديدة لن تتم بشكل مستقل أو نزيه لأنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المنهزم، بل وسوف تسيطر عليها ظاهرة الإنتقام والتشفي.

هل سيحظى سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بمحاكمة عادلة ؟ فمن حيث الشكل قد يحصل عليها أي من حيث محاكمة وقضاة ومحاميين وإجراءات شكلية وقنوات تلفزيونية ووكالات أنباء، أما من حيث شروط المحاكمة العادلة الموضوعية كعدم تأثير المعلومات الشخصية للقاضي على آرائه أو شروط حياد القضاة فأين هو القاضي أو المستشار الليبي الذي ليس لديه حكم مسبق على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي لأن العدل والعدالة موضوع شائك فلسفياً وقانونياً وواقعياً، ومن الصعب على الإنسان التجرد وهو يتحدث عن العدالة في وقتنا الراهن، فهل إذا تم محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنوسي في ليبيا سيكتب التاريخ بعد عشرات أو مئات السنين أنه تم توفير محاكمة عادلة أم سيذكر أنها كانت محاكمة المنتصر لعدوه المهزوم كمحاكمات نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية؟.

وهكذا نجد أن الحكومة الليبية وفق هذا الإتجاه الثاني ملزمة قانونا بتسليم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي إلى المحكمة الجنائية الدولية لتتولى محاكمتهما وعدم التمسك بدعوى انعقاد الاختصاص لمحاكمها.

النتائج

- أن المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصياً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للمعاهدة:

أ. لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب.لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه.

ج.لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته الى الاختصاص الجنائي المختص.

وبالتالي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يترتب عليه المسّ بالسيادة الوطنية للدول الأطراف،

-إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الاشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية يعد أمرا ذات أهمية قصوى في تطوير الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي، إذ إن وجودها لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبينها، خصوصاً بشأن الجرائم الوراد ذكرها ، مما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، لأن الهدف من إيجاد مبدأ التكامل هو سد النقص بين الآليات القضائية الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدولية ضمن نطاق إختصاص كل منهما لتفادي المس بالسيادة الوطنية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوه مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان غير أن عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروعا بتوافر إرادة سياسية حقيقية لدي الدول.

بصرف النظر عن الصورة الوردية التي تظهرها بعض السلوكيات الدولية المتعلقة بمحاولة ايجاد بيئة قانونية للعدالة الجنائية الدولية، ثمة واقع مغاير ومخالف لما هو سائد منطلقه ازدواجية التعامل الدولي وانتقائيته،ما يرسم صورة قاتمة لمستقبل ومصير ها، فلقد صورت المحاولات الدولية لإيجاد البيئة القانونية لتنفيذ العدالة الدولية على أنها جادة ومقبولة من أطراف المجتمع الدولي،الا ان الامر يبدو مجافيا للواقع، إلا أن كل ذلك لا ينفي بأن هناك محاولات التفاف على هذه المحكمة وخصوصاً بعد أحداث 11 ايلول التي تركت آثارها على العديد من القضايا الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي الذي تمثل في هذه المحكمة عنوانه في هذه المرحلة من حياة البشرية، ومن ضمن تلك المحاولات قيام الولايات المتحدة بإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف بهدف إفراغ المعاهدة من مضمونها[54]، واحتجاج الدول الكبرى باتفاقيات جنيف واللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي مع أن بعضها هي التي تنتهك تلك الاتفاقيات ولعل ما جرى في العراق وفلسطين خير دليل على ذلك، فثمة أسئلة كثيرة تثار في هذا المحال ومنها هل ان من مصلحة الدول الكبرى المتنفذة على الصعيد الدولي إنشاء آليات قانونية للمحاسبة في الوقت التي هي نفسها ترتكب الجرائم والمحرمات؟وهل يمكن الجمع بين وظيفة القاضي والجلاد في آن معا؟وفي نهاية الأمر ومهما كانت خلفية البيئة القانونية للعدالة الدولية هل يمكن فصلها عمليا عن التوازنات الدولية ومصالح الفاعلين فيها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

.أن العلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني" هي علاقة تعاون وتكامل " وليس علاقة تنافر او تعارض. وهي الدعوة التي يمكن توجيهها إلى الانظمة القضائية الوطنية للتعاون مع الانظمة القضائية الدولية المنبثقة من نظام محكمة روما والتسريع بالتوقيع والمصادقة، وهو ما يقتضي السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان مع ضرورة ملائمة مواءمة وتكييف التشريعات الوطنية مع مع نظام روما الأساسي، خصوصا عندما تنضم الدولة أو تصبح طرفاً في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية من أجل سد الفجوة وتطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية دعوة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات شاملة وجذرية لقوانينها وأنظمتها القضائية والإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التمكن من رفع الدعاوي ضد مرتكبي الجرائم التي قام بها قادة الإحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

. العمل على تقليص صلاحيات مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بحيث لا تطغي الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تركيبته التي تعكس هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية التي تحتكر حق النقض، من أجل تحقيق إستقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها .

. توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية والإتجار بالبشر ذات النطاق الواسع، وعلى المجتمع الدولي أن يضع تعريفا واضحا ومحددا نظرا لخطورتها الشديدة ومعاقبة مرتكبيها وإدراجها ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1 - د نجيب بن عمر عوينات مساعد في القانون العام بالمعهد العالي للإعلامية بالكاف بجامعة جندوبة بتونس و د.خالد بن عبد الله الشافي رئيس قسم القانون بكلية إدارة الأعمال بجامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية.

2 - محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2009،ص. 55.

3 - أحمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005 ، ص. 61-62.

4- تم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقراً لها بموجب قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22.

5 -بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8 تم انشاء محكمة الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين أول من كانون الثاني الى الحادي والثلاثين من كانون الأول عام 1994.

6 - محمد رضوان : المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص. 359

7 _عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية ، دار أروبيس للطباعة، 2000، ص.208.

6- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها،موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004، ص.149-175.

7- Juan-Antonio CARRILLO-SALCEDO :La Cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international " R.G.D.P...1999, tome 103; N 1, p.428-429.

1- Lattanzi. F: "competence de la cour pénale internationale et consentement des Etats" R.G.D.P...1999, tome 103; N:2;p. 428-429

8 -أوسكار سولير: :الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر،العدد 845 ،إصارات2002 ص 165-166

9- براء منذر كامل عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص.227 .

10- د.عبدالحميد محمد عبدالحميد,المحكمة الجنائية الدولية,الطبعة الألى,دار النهضة العربية,القاهرة,2010,ص446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- Xavier Philippe Les principes de compétence universelle et de complémentarité : leur interconnexion : Revue internationale de la Croix-Rouge, 2006 - n° 862; p378

11- خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.41.

12- علي خلف قاسم الشرعة: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، الأردن 2006، ص 11-14

13- ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية، بغداد ، بيت الحكمة ، ط1 ، 2003م ، صص 131-132.

14- ماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدّولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوي وزو، 2012، ص 72.

15 - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية،مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص ص 144-145

16 -محزم سايغي وداد: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري بفسنطينطية، 2007، ص. 8

17-لؤي محمد حسين النايف:العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية، والنظام الجنائي الوطني،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،،دمشق ،المجلد27،العددالثالث،،2011، ص.528.

18- هشام محمد فريحة،القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص. 252 و253.

19- أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بحث منشور بمؤلف المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) بإشراف شريف عتلم، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008، ص.64

20- ماجد الحموي والجيلالي بوزيد: الوسيط في القانون الدولي العام،دار الشواف، الرياض،2012 ص. 125

21 - خميس مشعش معتصم: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة، العدد الأول ، جانفي 2001، ص 327 ومابعدها .

22 - شريف عتلم: المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) بإشراف شريف عتلم، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008، ص. 297

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23 -علا عزت عبد المحسن: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2007، ص. 218 ومابعدها

24- أوسكار سولير: :المرجع السابق، ص172

25- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.133

26-عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.91.

27- أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 60 .

28- محمد لطفي:آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص.228

29- محمد لطفي: المرجع السابق، ص.231.

30 -BAKKER Christine A.E. , “Le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale”,Revue Générale de Droit International Public, 2008, pp.361_376.

31- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،طبعة 2005 ، ص 218 .

32- Paul tavernier: comment surmonterles obstacles constitutionnels à la ratification du statut de romede la cour pénale internationale. Rev. trim. dr. h. (2002) pp:546-561.

33 - سوسن أحمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص.186 و187.

34-TAXIL B. - "La Cour pénale internationale et la Constitution française". - Actualité et Droit International, février 1999 (http://www.ridi.org/adi).

35-Spyridon Aktypis; L adaptation du droit penal francais au statut de la cour penale internationale;Etat des lieux, Droits fondamentaux, n°7, janvier 2008–
décembre 2009 www.droits fondamentaux.org

36-سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.257.

37 - سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص. 259.

38 - تنص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :

39- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

40- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة , وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

41 - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه , وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة , أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد , ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة....."

42- القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43- ساشا رولف لودر:: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845 ، ص 162.

44 -BAKKER Christine A.E. :"Le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale",Revue Générale de Droit International Public, 2008,n112, pp.361_378.

[45]- عادل الطبطبائي: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي" مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، الكويت: جامعة الكويت،2003 م) ص24.

46- لمزيد التعمق راجع: محمد رياض محمود خضور : القضاء الجنائي الدولي بين الإختصاص التكميلي وتنازع الإختصاص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب 2010

47- د عبد الرزاق المرتضى: محاكمة سيف الإسلام بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، /www.almanaralink.com

48-سورة النساء، آية 141

49- سورة المائدة آية 51

50- صالح بن عبدالله الظبياني: القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، الطبعة الرابعة 1429هـ - 2008م.

51- د عبد الرزاق المرتضى: المرجع السابق.

52 - سعد النعاس: سيف الإسلام بين تنازع الاختصاص والمحاكمة العادلة، www.libya-al-mostakbal.org/new

53 - محمد قايد محمد الصايدي: مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الليبي، في الجرائم المتهم بإرتكابها سيف الإسلام القذافي،www.startimes.com/?t=32824734

54- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 299

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com